المملكة المغربية وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية
منشور عدد: 48 س2

الرباط في 24 نونبر 2011

من وزير العدل
إلى
السادة:
- الرؤساء الأولين بمحاكم الاستئناف
- الوكلاء العامين للملك لديها
- رؤساء المحاكم الابتدائية
- وكلاء الملك لديها
- قضاة الأسرة المكلفين بالزواج

الموضوع: حول تعذر الإدلاء ببعض الوثائق المتعلقة بزواج معتنقي الإسلام والأجانب.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فغير خاف أن مدونة الأسرة أولت توثيق الزواج بما فيه زواج معتنقي الإسلام والأجانب عناية واهتماما كبيرين، وذلك من خلال إحداث مؤسسة قاضي الأسرة المكلف بالزواج، والنص على الوثائق التي يتكون منها ملف عقد الزواج الذي يحفظ بكتابة الضبط لدى قسم قضاء الأسرة لمحل إبرام العقد، وإسناد النظر لقاضي الأسرة المكلف بالزواج في طلب الإذن بتوثيقه والوثائق المرفقة به، وأن المنشور عدد 46 س 2 المؤرخ في 5 ديسمبر 2006 نص على الوثائق الواجب الإدلاء بها بشأن زواج معتنقي الإسلام والأجانب، وبين الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على الإذن بتوثيقه، إلا أنه تبين من الواقع العملي أن بعض معتنقي الإسلام والأجانب قد يتعذر عليه - أحيانا- الإدلاء ببعض الوثائق المطلوبة في هذا الزواج لسبب أو آخر، مما يجعلهم يتقدمون بطلبات للإعفاء منها، فما هي الجهة التي يمكنها النظر في هذه الطلبات وما هي أهم الوثائق المطلوب الإعفاء منها؟

أولا: الجهة المؤهلة للنظر في طلبات الإعفاء من بعض الوثائق المتعلقة بزواج معتنقي الإسلام والأجانب.

من المعلوم أن قضاة الأسرة المكلفين بالزواج هم وحدهم المؤهلون قانونا للنظر في طلب الإذن بتوثيق عقد الزواج والوثائق المرفقة به، وكذا في إمكانية الاكتفاء بما يقوم مقام شهادة الكفاءة في الزواج، طبقا للمادة 65 من مدونة الأسرة، مما يخول لهم النظر في طلبات الإعفاء من بعض الوثائق متى تعذر الإدلاء بها، وكذا الشأن بالنسبة للمحكمة عندما يتعلق الأمر بثبوت الزوجية أو التعدد.

ثانيا: أهم الوثائق المطلوب الإعفاء منها

أ- شهادة الكفاءة في الزواج

نص المشرع على هذه الشهادة أو ما يقوم مقامها في المادة 65 من مدونة الأسرة، والمراد بما يقوم مقام هذه الشهادة الوثائق التي تتضمن معلومات حول جنسية الشخص الأجنبي الراغب في الزواج وديانته ومهنته ودخله ووضعيته العائلية وسلوكه وكون قانون بلده لا يمنع زواجه بطرف أجنبي....

وقد أبان الواقع العملي أن أهم حالات تعذر الإدلاء بهذه الشهادة تتجلى فيما يلي:

1- عدم وجود علاقة دبلوماسية لبلد المعني بالأمر مع المغرب

تثبت هذه الحالة بشهادة من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون يدلي بها المعني بالأمر، وعند التأكد من ذلك يعمل بما يقوم مقام شهادة الكفاءة في الزواج من أجل إبرام عقد الزواج، أو إثبات الزوجية أو التعدد عند توفر شروطه.

2- وجود مقر البعثة الدبلوماسية لبلد المعني بالأمر خارج المغرب

ويثبت هذا أيضا بشهادة من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون يدلي بها المعني بالأمر، وعند التأكد من ذلك يعمل بما يقوم مقام شهادة الكفاءة في الزواج.

3- امتناع الجهة المختصة من تسليم شهادة الكفاءة للطرف الأجنبي الراغب في الزواج

إذا تم التأكد من امتناع الجهة المختصة من تسليم شهادة الكفاءة للراغب في الزواج لسبب أو آخر يعمل بما يقوم مقام الشهادة المذكورة.

4- زواج التعدد:

إذا تعذر على الشخص الأجنبي الراغب في التعدد الإدلاء بشهادة الكفاءة في الزواج ينظر ما إذا كان مقيما بالمغرب أو خارجه.

ففي الحالة الأولى وبعد التأكد من مراعاة شرطي الإسلام والإقامة بالمغرب بصفة قانونية، وموافقة المرأة المغربية المراد التزوج بها على هذا الزواج يعمل بما يقوم مقام شهادة الكفاءة في الزواج.

وفي الحالة الثانية التي يكون فيها المعني بالأمر مقيما خارج المغرب، والحال أن قانون بلده يمنع التعدد تشعر المرأة المراد التزوج بها بالآثار السلبية التي قد تنتج عن هذا الزواج، وبعد موافقتها يعمل بما يقوم مقام شهادة الكفاءة في الزواج.

5- حالات الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين:

في هذه الحالات يعمل - عند الاقتضاء بما يقوم مقام شهادة الكفاءة في الزواج.

ب- نسخة من رسم الولادة

إذا تعذر على المعني بالأمر الحصول على نسخة من رسم ولادته، يمكن الاكتفاء فيما يخص تاريخ ومكان ولادته بما في جوازه ووثائقه الأخرى.

ج- شهادة عدم السوابق العدلية التي تسلم للمعني بالأمر من طرف السلطات الوطنية لبلده أو بلد إقامته.

إذا تعذر على الأجنبي الراغب في الزواج الإدلاء بشهادة عدم السوابق العدلية التي تسلم له من السلطات الوطنية لبلده أو بلد إقامته، يمكن الاكتفاء بشهادة من السجل العدلي طبقا المقتضيات المادة 654 من قانون المسطرة الجنائية.

د- شهادة المهنة والدخل

إذا تعذر على المعني بالأمر الحصول على هذه الشهادة يمكن الاكتفاء عنها بما في باقي وثائقه الأخرى، أو بتصريحه بالشرف يتضمن أنه يمارس نشاطا مهنيا معينا أو له دخل مع موافقة الطرف الآخر على ذلك.

ورغبة في التيسير على المعنيين بزواج معتنقي الإسلام والأجانب.

وتجسيدا لفلسفة المشرع في قضايا الأسرة.

ونظرا لما للتوضيحات المشار إليها أعلاه من أهمية بالغة.

نطلب منكم، وبكل تأكيد إيلاءها ما تستحق من عناية واهتمام والحرص على تطبيقها التطبيق السليم، والسلام.

وزير العدل

محمد الطيب الناصري